



2021 年 2 月

بيان فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بالجهة

إن رئيس مجلس جهة درعة-تافيلالت؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
 - بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛
 - بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-4790 بتاريخ 31 يونيو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
 - بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 بشأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

یقرر مابلی

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جهة درعة-تافيلالت عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بمجلس جهة درعة-تافيلالت.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بمجلس بجهة درعة-تافيلالت في وجه المترشحات والمترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛
 - أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن عشر(10) سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
 - أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية، لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات؛
 - أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات تمكّنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم، وخاصة الإلمام الدقيق القوانين المتعلقة بالجهات؛

المادة الثالثة: تحدد المهام والكفاءات المطلوبة لشغل منصب المدير العام للمصالح بجهة درعة-تافيلالت في بطاقة الوظيفة الخاصة بالمنصب.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جهة درعة-تافيلالت مرفقا، في حالة ما إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفا بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدماً بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من الشواهد والدبلومات المحصل عليها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء، وكذا نسخة من الوثائق التي تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الشروط المطلوبة؛
- نسخة من قرارات التعيين في مناصب المسؤولية؛
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح، التي تبين مسار تكوينه والشهادات العلمية التي حصل عليها، والتكوينات التي استفاد منها، واللغات التي يتقنها، وتجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدها، وفق المطبوع النموذجي الموحد الخاص بالترشيح للمناصب العليا المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448-12 في 12 أكتوبر 2012، الذي يسحب من بوابة التشغيل العمومي على الرابط www.emploi-public.ma، يحمل صورة حديثة للمترشحة أو المترشح.
- برنامج ومنهجية العمل التي تقترحها المترشحة أو المترشح للرفع من مردودية وتجويد أداء المديرية العامة للمصالح؛
- كما يمكن الإدلاء بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثمانية (08) نظائر داخل ظرف مغلق ، مكتوب عليه اسم المترشحة أو المترشح والمنصب المرشح له، بمكتب الضبط بإدارة مجلس الجهة، الكائن بشارع مولاي علي الشريف بمدينة الرشيدية، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية المغربية، ابتداء من اليوم 10 من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية تاريخ 29 دجنبر 2021..... قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، مقابل إشعار بالتوصل.

المادة السادسة: تنصب مقابلة الانتقاء على المنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجهة، و السيرة الذاتية والتجربة في موقع المسؤولية، وتقنيات واليات التدبير الحديثة للمرفق العام.

المادة السابعة: تحدث بقرار لرئيس مجلس الجهة، لجنة لدراسة ملفات الترشيح المتوصل بها، والتأكد من مدى استيفاء هذه الملفات للشروط المطلوبة.

المادة الثامنة: يتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء، و تاريخ ومكان إجراءها عبر نفس وسائل نشر هذا القرار، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر.




المادة التاسعة: تحدث بقرار رئيس مجلس الجهة لجنة للانتقاء، تتولى دراسة ملفات الترشيح المحالة إليها من طرف لجنة الدراسة المشار إليها أعلاه، بناء على معايير وعناصر تقييم محددة.

المادة العاشرة: يعلن عن نتائج مقابلة الانتقاء بقرار رئيس مجلس جهة درعة-تافيلالت، وينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، ويعلق بمقر الجهة.

المادة الحادية عشر: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، ويعلق بمقر الجهة.


رئيس مجلس جهة درعة-تافيلالت



29 يونيو 2021

تأشيره السيد والي جهة درعة-تافيلالت

وعامل إقليم الرشيدية



والى جهة درعة - تافيلالت
وعامل إقليم الرشيدية
بحضور بوشعاب



بطاقة توصيف المهام

المنصب: المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جهة درعة-تافيلالت

المهام

يساعد المدير العام للمصالح الرئيس في ممارسة صلاحيته ويتولى تحت مسؤوليته ومراقبته:

- الإشراف على إدارة الجهة وتجويد العمل بها؛
- تنسيق العمل الإداري بين الأقسام والمصالح والসهر على حسن سيره؛
- الحرص على تنفيذ قرارت الرئيس ومقررات المجلس؛
- تقديم الاستشارات القانونية والإدارية للرئيس وأعضاء المجلس؛
- العمل على تنمية موارد الجهة وترشيد نفقاتها؛
- الإشراف على جميع العمليات المالية والمحاسباتية للجهة؛
- وضع واقتراح المخططات التنموية التي يمكن انجازها؛
- الإشراف على التدبير الأمثل والرشيد للوسائل العامة واللوجستيكية للجهة؛
- التنسيق مع المصالح المركزية والولائية والخارجية والجماعات الترابية بشكل يخلق الالتجائية والانسجام بين المشاريع والمخططات والبرامج؛
- تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة التي يبرمها مجلس الجهة مع شركاءه؛
- العمل على تحديث العمل الإداري ورقمنته وتبسيط المساطير الإدارية.

المؤهلات المطلوبة

- الإلمام بالتشريعات والقوانين الجاري بها العمل في تدبير شؤون الجهة؛
- التوفر على تجربة عالية في التدبير والتنسيق والتأطير وتتبع المشاريع والبرامج؛
- التتوفر على تجربة تمكن من التشخيص والتخطيط والتنفيذ والتتبع والتقييم؛
- يجد التتوفر على تجربة في العمل مع الجهة أو مع سلطة المراقبة الإدارية؛
- القدرة على وضع مؤشرات الأداء ولوحات القيادة وكل ما له علاقة بقواعد الحكماء الجيدة؛
- حسن الإنصات والتواصل؛
- التمكن مع الأنظمة المعلوماتية؛
- الحفاظ على السر المهني؛
- إتقان على الأقل اللغتين العربية والفرنسية.

